

من المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع: طلب توضيحات

المرجع : مراسلتكم المؤرخة في 6 جويلية 2015 الواردة علينا بتاريخ 8 جويلية 2015

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها تكييف الشرط المتمثل في الحصول على قرض بنكي الذي تضمنه عقد وعد البيع المؤرخ في 10 أوت 2004 المبرم بين السيد والسيدة المتعلق بجميع العقار المعد للسكنى موضوع القطعة عدد من المثال التقسيمي عدد تونس، يشرفني أن أحيطكم علماً بما يلي :

بالرجوع إلى وعد البيع المشار إليه أعلاه وخاصة فصله الثاني يتبين أنه حدّد طريقة دفع ثمن البيع مرفوقاً بأجل ، وحيث أنّ التنصيص على دفع الثمن بواسطة قرض بنكي لا يعتبر شرطاً تعليقياً يتوقف عليه تعليق التزامات الأطراف إلى حين تحقيق الشرط ، وحيث لم يتم التنصيص صراحة بوعد البيع المذكور على أنّ عدم تحقق شرط الحصول على القرض البنكي يجعل من وعد البيع لاغياً ، فإنّ وعد البيع المؤرخ في 22 سبتمبر 2005 يسجّل بالمعلوم النسبي المستوجب على البيوعات العقارية.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللوات